فني الموجود وقلة الغرر اولى وتصح ايضا على شجر يغرسه في ارض رب الشجر ويعمل
عليه حتى يثمر احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة
على شجر مغروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا
في المساقاة الكل لاحدهما او آصعا معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح
المناصبة والمغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع
معلوم من الشجر وهو اي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من
الطرفين قياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء في المال فلا تفتقر الى ذكر
مدة ولكل منهما فسخها متى شاء فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة
اي اجرة مثله لانه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض وان فسخها هو
اي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لانه رضي باسقاط حقه وان
انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو
قطع الاغصان الردية من الكرم وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه واصلاح
طرق الماء وحصاد ونحوه كالة حرث وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مضر
وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر الى ان يقسم وعلى رب المال ما يصلحه اي ما يحفظ
الاصل كسد حائط واجراء الانهار وحفر البئر والدولاب ونحوه كالته التي
تديره ودوابه وشراء ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر
حصتيهما الا ان يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد
وغير ذلك فصل وتصح المزارعة لحديث خيبر السابق وهي دفع
ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه
بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث او الربع ونحوه مما يخرج من الارض
لربه اي لرب الارض او للعامل والباقي للاخر اي ان شرط الجزء المسمى
لرب الارض فالباقي للعامل وان شرطه للعامل فالباقي لرب الارض لانهما
يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما فمنه لزم ان يكون الباقي للاخر ولا
يشترط كون البذر والغراس من رب الارض في المزارعة والمغارسة

فيجوز

وثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا وان وصى بسهم من ماله فله سدس بمنزلة
سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس
ابن معاوية وروى ابن مسعود ان رجلا اوصى لاخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
السدس وان اوصى بشيء او جزء او حظ او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء
مما يتمول لانه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه باب
الموصى اليه لا باس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي
الله عنهم تصح وصية المسلم الى كل مسلم عدل رشيد ولو امراة او مستورا او عاجزا و
يضم اليه امين او عبدا لانه تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصى اليه كالحر ويقبل عبد
غير الموصي باذن سيده لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه واذا اوصى الى
زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا كما لو اوصى اليهما معا ولا ينفرد احدهما
بتصرف لم يجعله موص له لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او مات
اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول
الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للوصي
ان يوصي الا ان يجعل اليه ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما وصى اليه
به ليحفظه ويتصرف فيه يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره لان
الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي كالوكالة ولا تصح الوصية بما لا يملكه
الموصي كوصية المراة بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر على
بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة ومن وصي اليه في شيء لم يصر وصيا
في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن وصي
بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى
اليه بتفريق ثلثه وابوا وجحدوا اخرجه مما في يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم ان
لم تكن تركته نحو خمر والى عدل في دينه وان ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة

Copyright © King Saud University